

قادة ١٦ - لكل وزراء الداخلية والدفاع الوطنى والمدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قاسم بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة با

صدر بمصر عاين في ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٥٩ (٨ يوله سنة ١٩٤٠)

قاروق

قاسم حضرة قاسم الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

حسن شبرى

لوزير الداخلية

شعود شمس القيسى

لوزير المدل

شمس شمس

لوزير الدفاع الوطنى

شعود شمس القيسى

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٠

خاص بتعديل المرسوم بقانون الصادر في ٢١ مايو سنة ١٩٢٦
بمع زراعة المشخاش (أبو النوم) في مصر

حسن قاروق الأول ملك مصر

شرد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآنى نصه ، وقد صدقنا عليه وأسدره .

قادة ١ - يستبدل بالمادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون الصادر في ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ بمع زراعة المشخاش (أبو النوم) في مصر النص الآنى :

قادة ٢ - شخول سفة رجال الضبطية القضائية للوظفين الذين يتسلم وزير الزراعة لإثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا القانون .

قادة ٣ - لكل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين .

لوع عدم الاخلال بالثماكة الجنائية تزوع النباتات وتعدم بواسطة رجال الادارة بناء على طلب وزارة الزراعة .

لوحصل قنقات هذا الملل من المخالفين كما تحصل من الأشخاص المسئولين مدنيا بحيث لا تتجاوز القنقات التى تطلب وتحصل فى كل مرة ٥٠ قرشا عن كل فدان .

لوحصل الدولة قنقات إعداد هذه الملاجن وتمويض المالك عما قد يصيب المبنى من القنص فى قيمته .

لوعل أصحاب المباني المشار إليها فى هذه المادة أن يخلوا الأماكن المعددة لأن تكون ملاجن عامة يجرود التنبيه عليهم بذلك من السلطات المختصة .

قادة ١١ - شجوز لوزير الداخلية أن يلزم أصحاب المقارنات ، بقرار يصدره ، بأن يتركوا الادارة تقوم بأعمال الوقاية فى أملاكهم فى المبنة أو على الحوائط الخارجية وعلى واجهات أملاكهم المبنة .

لوعن القرار لصاحب الشأن إداريا ويرتب على نشره فى الجريدة الرسمية نفس الأثر الذى يترتب على تسجيل عقد منشى لحق مبنى .

لولا يستحق المالك أى تمويض عن هذه الأعمال إذا لم يترتب عليها أى ضرره وإذا لم يتم الاتحاق على عدم وقوع ضرر أو على مقدار التمويض عن الضرر جاز للمالك أن يطالب بالتمويض الذى يراه أمام المحكمة الكائن فى دائرتها المقار .

قادة ١٢ - شجوز لوزير الدفاع الوطنى أن يستدعى الأتقار الذين اترعوا ولم يطلبوا للتجنيد ولم تنقض مدة إلزامهم بالخدمة العسكرية وذلك لوضمنهم تحت تصرف وزير الداخلية فى تنفيذ تدابير الدفاع السلبى .
لويستمدون بحسب الأقدمية الأقدم فى مدة الإلزام من يله .

لوجزأ مدة الخدمة الى فترات قصيرة وتدخل فى حساب مدة الخدمة العاملة فى الجيش وعلى قدر الإمكان يؤدى الأتقار الخدمة فى الجهات التى يسمون فيها .

لويصرف للأتقار الذين يستدعون اجريوى متحدد قيمته بقرار من وزير الداخلية .

قادة ١٣ - شجوز لوزير الداخلية أن ينشى فرقا من المتطوعين المدنيين ذكورا وإناثا ويتعهد هؤلاء بالانتراك أثناء الحرب فى أعمال الوقاية من الفارات الجوية .

لوتنظم شروط استخدامهم بقرار من وزيرى الداخلية والدفاع الوطنى .

قادة ١٤ - شجوز لوزير الداخلية أن يأمر فى كل وقت بحمل تدريبات على أعمال الدفاع السلبى للاستتاق من كفاية وسائل الوقاية .

لكل من يمنع عن تنفيذ التدابير الخاصة بالتدريبات المذكورة وكل من يترص تنفيذها يعاقب بغرامة لا تتجاوز جنيتها واحدا وفى حالة تكرار المخالفة فى غضون ستة أشهر تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سبعة أيام وغرامة لا تزيد على جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

قادة ١٥ - هى الجهات التابعة لمصلحة أقسام الحدود وفى المناطق العسكرية يتولى وزير الدفاع الوطنى اختصاصات وزير الداخلية المنصوص عنها فى هذا القانون .

جمعية المرشحات المصرية

نظام الجمعية

أحكام خاصة

مادة ١ - تُنشأ جمعية تسمى "جمعية المرشحات المصرية" برئاسة مرشدة مصر العظمى ، ويكون مقر هذه الجمعية مدينة القاهرة .

مادة ٢ - أغراض الجمعية هي :

(أ) تنشيط حركة الإرشاد ونشر أصولها ومبادئها .

(ب) تكوين فرق المرشحات وتسجيلها والإشراف عليها .

(ج) إعداد قوائم لفرق المرشحات .

لتراعي الجمعية في تحقيق هذه الأغراض التضامن الأدبي الذي يجمع بين سائر جمعيات المرشحات في العالم ، كما تكون على اتصال دائم بالمكتب الدولي للمار المرشحات .

مادة ٣ - لا يجوز للجمعية أن تشغل بالمسائل السياسية أو الدينية ولا أن تقدم بالقرارات أو بالواسطة أية مساعدة أو عوناً إلى الأحزاب السياسية .

مادة ٤ - للجمعية وحدها دون غيرها حق الإشراف على حركة المرشحات المصريات ووضع ما يلزمها من نظم ولوائح وقوانين وتنظيمها بهم مصرف جميع المنااسبات المالية والدولية .

مادة ٥ - للجمعية أن تقبل ، بترخيص من وزير المعارف العمومية ، التبرعات التي ترد إليها من طرق الوقف والوصايا والهبات وغيرها .

أعضاء الجمعية

مادة ٦ - تتكون الجمعية من الأعضاء الآتيين :

(أ) أعضاء فخريات .

(ب) عاملات .

(ج) متقنيات .

مادة ٧ - تعيين مرشدة مصر العظمى الأعضاء الفخريات من بين الشخصيات البارزة ، وتشكل منهن لجنة نظرية يرأسها .

مادة ٨ - الأعضاء العاملات من اللواتي يقترن مجلس إدارة الجمعية بهذه الصفة ويدفن اشتراكاً سنوياً قدره جنيه مصري واحد .

لويض من هذا الاشتراك الأعضاء المعينات بحكم وظائفهن ، وكل عضو تدفع عشرة جنيهات مرة واحدة .

لتنسقط العضوية إذا تأخرت العضو المعاملة عن سداد الاشتراك سنتين متواليتين أو إذا فصلها مجلس الإدارة بقرار مسبب .

مادة ٩ - الأعضاء المتقنيات هن من أقسمن قسم الجوالان أو المرشحات أو الزهرات .

مادة ٢ - لكل وزراء الداخلية والمالية والزراعة والمدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كما أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدون في قانون في ٢ جادى الثانية سنة ١٣٥٩ (٨ يوليو سنة ١٩٤٠)

فأروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية

لؤيس شيخس الوزراء

لؤيس شيخس الوزراء

لؤيس شيخس الوزراء

لؤيس شيخس الوزراء

شهر سوم

باعتاد نظام جمعية المرشحات المصرية

لؤيس شيخس الوزراء

لؤيس شيخس الوزراء

لؤيس شيخس الوزراء

لؤيس شيخس الوزراء

لؤيس شيخس الوزراء

لؤيس شيخس الوزراء

لؤيس شيخس الوزراء

لؤيس شيخس الوزراء

فأروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية

لؤيس شيخس الوزراء

لؤيس شيخس الوزراء

لؤيس شيخس الوزراء